

اشين واكثر كانوا اوصيا وجاز لهم تنفيذ وصية الميت وان  
قبل واحد من الجماعة بصير هو وصي ايضا الا ان لا يجوز له  
تنفيذ الوصية ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيضم اليه اخر ويطلق  
له التصرف بنفسه ان هو بمنزلة مال الوصي الي رجلين فلا  
ينفذ احدهما بالتصرف مريض قال هذا المال لقطعة وكذب  
الورثة فمقدم لا يصدق وعند من يصدق من الثلث  
فنية اوصي بدار علي صالح مسجد معين فهو وصية برفقتها  
بياع فيها ثم هي وصية بفلان فلا يباع اوصي بثلث ماله  
لا يدخل الدين مجيء الغناوي اوصي بان يلقن في ثوب كذا  
او يدفن في مكان كذا بطلت الوصية في تعيين المكان ومكان  
القبور ولو اوصي بان يدفن في مسجد او يغسل يده او تقميد  
رجله فهي باطلة اوصي بان يدفن في مقبرة كذا بقراب فلان  
الزاهد برامي شرط ان لم يرتكب في السنة مائة الحبل  
اوصي لعده بدارهم سماعة او شين من ماله سمي لم يجوز  
كالوذهب له في حال حياته تخيس اوصي ان يصلي عليه  
فلان بطلت الوصية وفي نوادر ابن رستم انها جائزة  
ويوسف فلان ان يصلي عليه والفتوي علي الاول جاز مريض  
اقر لاسراة او اوصي لها او ذهب وقضت ثم تنز وجهها  
ثم مات جاز اقراره لا غير قال لورثة فلان علي ريب  
فصدقوه يصدق الي ثلث ماله صح اوصي بوصايا فبرو حال  
سنين ثم مرض فوصايا به باقية لو لم يتقل ان مات من مرضه  
هذا فتعد اوصيت بكذا او حقه اما لو قال تنطلق وصية  
ان ابري اوصي ثم جن قال لم لو اطلق جنونه الي سنة اظهر  
بطلت وصيته لا لو افاق قبل ذلك وعن من استقدره  
بشهر وهو قول محمد اولا اوصي ثم اخذه الوسواس

وقال

وقال معتوها فكذلك زمانا ثم مات قال لم بطلت وصية  
وهب شيئا لورثته في مرضه ووصي له وامر بتنفيذها قال  
الفضلي كلاهما بطلا فلو قال الورثة اخرنا ما امر به الميت  
تنصرف الا جازة الي الوصية لانها مأمورة ولا تنصرف  
الي الهبة ولو قال اخرنا ما فعلت الميت ينصرف اليها جميعا  
مريض يجوز عن التكلم لضعف الا ان عاقل فاشترى براسه  
برصية جوزها ابن عاتل ولم يجوزها اصحابنا وليس هذا  
كالاخرس او مريحي تكلم بخلاف الاخرس فلا يجعل اشارته  
كبارته وقد سرفي احكام الاشارة ان مريضا اعتقل  
لسانه فقتل له اوصيت بكذا وكذا فاوصي براسه اي  
نعم لم تصح وصية الي ان يطول الي سنة فبصير كالاخرس  
مريض رفع الي رجل درهم وقال ادفعها الي اخر او قال  
الي ابني ولم يزد عليه فان المأمور يدفع الي غير ما امر به  
كذا عن الدبوسي وعن نصير رجل قالوا دفعوا هذه  
الدرهم او الثياب الي فلان ولم يتقل فانها له ولا قال هي  
وصية فانها باطلة ان ليس باقرار ولا وصية قيل لم لا توفي  
فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيصدق بالث على  
المساكين ولم يزد علي هذا حتى مات فاذا الثلث الفان قال  
الصفار لا يصدق الا بالالف ولو قال اوصيت بان يخرج  
ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بكل ثلثه علي الفقرا  
وعن ابن زياد قال اوصيت بثلث مالي وهو الف فلان  
فاذا الثلث ان قال له ثلثه بالف ما يلد رجل حضرته الوفاة  
فقال ان لرجل علي الف قال سدد يدف كل المال الي ورثته  
ولا يوقف شيئا ولو سماه وقال لزيد علي الف درهم ولا  
يرف زيد يوقف الفاصح قال ما ادعي فلان بن فلان

عين في